

هل يجوز أن يسدد دين أحد وقد وعد بزكاة بحيث يأخذها إذا دفعت ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك هل يجوز تقديم الزكاة لسداد دين مثلا تقول امرأة مثلا عندها زكاة خمس مئة ريال والثانية سبع مئة ريال - [00:00:00](#) يقول واحول هو يحول لصاحب الدين من حسابه هذا المبلغ. ثم اذا اعطوه هم الزكاة بعد كم اسبوع يأخذها بناء على ذلك فهل هذا جائز الحمد لله اذا كنت سوف - [00:00:19](#)

تعطي المدينة من من خاصة مالك انت. على انه موعود بعد شهرين او ثلاثة اشهر بشيء من الزكاة فاذا قبض المدين الزكاة والتي كانت ستعيه في سداد دينه سوف يأتي بها اليك هو بنفسه فهذا لا بأس ولا حرج فيه - [00:00:37](#)

لكن اما ان تسدد الدين من من خاصة مالك ثم تذهب انت الى الغني لتأخذ الزكاة موهما الغني بانك ستدفعها لهذا الفقير ثم تختص بها لنفسك فهذا لا يجوز. لا ينبغي قبض زكوات الناس - [00:01:01](#)

وكالة على انك ستدفعها للفقير ولكن تختص بها لنفسك بحجة انك قد اعطيت الفقير من خاصة مالك قبل ذلك وسددت ديونه فهذا امر لا يجوز فانت تشكر على مبادرة مبادرتك ومساعدتك لهذا الفقير ولكن انتظر حتى يقبض الفقير زكاته ثم يسلمها اليك - [00:01:23](#)

او ان تذهب الى الغني مباشرة وتقول ان لي دينا على هذا الرجل. فاذا كان عندك زكاة ستدفعها له فسدني فهذا لا بأس ولا حرج فيه. لكن ايضا ينبغي ان يكون - [00:01:50](#)

مبدأ دفع الزكاة على الايتاء فالغني يؤتي زكاته للفقير والفقير يتولى سدادك انت او باتفاق بينك وبين الفقير فيؤكل الفقير في قبض زكاته من الغني اذا كنت قد سدده سابقا ثم تتولى انت قبض الزكاة من الغني بالوكالة مع علم الفقير. فهذا لا بأس ولا حرج فيه ان شاء الله - [00:02:06](#)

لكن اما ان تأخذها حيلة فهذا لا يجوز واني انصح كل من يتولى قبض تبرعات الناس وصدقاتهم وزكواتهم الا يختص لنفسه بشيء من هذه الاموال حتى وان كان محتاجا حتى وان كان محتاجا - [00:02:35](#)

سدا لزريعة التلاعب باموال الضعفاء والفقراء والمساكين والمعوزين واهل المسكنة والحاجة فان النفوس لا تقف عند حد وان اللعاب يسيل عند رؤية المال فلا ينبغي للانسان اذا علم من نفسه انه سيختص - [00:02:58](#)

بشيء انه سيختص شيئا من هذه الزكوات لنفسه ان يتولى قبضها فان السلامة لا يعدلها شيء. والله اعلم - [00:03:19](#)